

دعوى

| القرار رقم (VTR-2021-380)
| الصادر في الدعوى رقم (V-18563-2020)

لجنة الفصل الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

تقييم نهائي - غرامات واجبة السداد - ضريبة القيمة المضافة - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي عن الفترات الخاضعة للفحص لشهر ديسمبر من ٢٠١٨م، وعلى الغرامات واجبة السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (الناسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (١٥) البند رقم (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠٦٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ.
- المادة (٢٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

في يوم الأحد ١٤٤٢/١١/٢٠٢١ الموافق ٢٣/٥/٢٠٢١ اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم ١٨٥٦٣ (٧-٣٠/٢٠٢١) بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة ...، سجل تجاري رقم (...), تقدمت بواسطة ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية، بلائحة تضمنت اعتراضها على قرار المدعي عليها بشأن التقييم النهائي عن الفترات الخاضعة للفحص لشهر ديسمبر من ٢٠٢١م، وعلى الغرامات واجبة السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، دفعت بالآتي: «أولاً: الدفع الشكلي: نصت المادة (الناتجة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدد نهايًّاً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى» وحيث أن قرار الهيئة صدر بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢١م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ١٩/٧/٢٠٢١م «حسب المرفق»، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة أيام يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحى القرار الطعن متضمناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية». انتهى ردها.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١١/٢٠٢١ الموافق ٢٣/٥/٢٠٢١، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم سماع الدعوى ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموددة

لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٠/م) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠.٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى التظلم من قرار المدعي عليها بشأن التقييم النهائي عن الفترات الخاضعة للفحص لشهر ديسمبر من ٢٠١٨م، وعلى الغرامات واجبة السداد، وذلك استناداً إلى ما نصت عليه المادة (التسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بإشعار التقييم النهائي بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/١٢هـ الموافق ٢٠١٩م، وقدمت اعترافها بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٣٠م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (التسعة والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول دعوى المدعية/ الشركة ... (سجل تجاري رقم ...) شكلاً، لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٢/١١/١٤٤٣هـ الموافق ٢٢/٠٦/٢٠٢٤م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لل تاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض، يصبح نهائياً وواحد التنفيذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبىنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.